مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد
Management & Economics Research Journal
Vol. 1 No. 1 (2019): March
المجلد 1 العدد 1 (2019): مارس
https://doi.org/10.48100/merj.v1i1.24

آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة

وليد عابي [1]♦، إبراهيم عاشوري[2]، سميرة مومن [3]
[1] أستاذ محاضر، جامعة العربي التبسي، تبسة (الجزائر)
الإيميل: abi.walid@yahoo.fr
[2] أستاذ محاضر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة (الجزائر)
الإيميل: braachouri@gmail.com
[3] طالبة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسة (الجزائر)
الإيميل: moumenesamira947@gmail.com

Mechanisms and Tools for Environmental Protection in Algeria from the Perspective of Sustainable Development

Walid Abi[1], Brahim Achouri [2], Samira Moumene [3]
[1] Larbi Tebessi University of Tebessa (Algeria)
[2] Abdelhafid Boussouf University Center, Mila (Algeria)

تاريخ الإرسال: 2019-03-10 تاريخ القبول: 2019-03-17 تاريخ النشر: 2019-03-31

ملخص:

هدفت الورقة البحثية إلى معالجة موضوع تطور الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر، وذلك من خلال ترصد أهم مراحل تطور الإطار التشريعي لحماية البيئة في الجزائر، وكذا أهم الوزارات والمؤسسات التي عنيت بحمايتها. وتوصلت الدراسة إلى أنه في ظل الوضعية الصعبة التي آلت إليها البيئة في الجزائر جعلت المشرع الجزائري يسن مجموعة من القوانين والتي ترمي إلى التسيير الحسن للتهيئة العمرانية والبيئية، حيث يعتبر القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة أول تشريع يختص بالبيئة وبعد ذلك تلته مجموعة من القوانين والمراسيم، وكذا استحداث إطار مؤسساتي مكلف بحماية البيئة، وتبني أدوات السياسة البيئية كآلية للمحافظة عليها، والمصادقة على العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية.

رغم وجود العديد من التشريعات والقوانين التي تنص على حماية البيئة ، يبقى

♦المؤلف المراسل: وليد عابي، الإيميل: abi.walid@yahoo.fr

الوضع البيئي في الجزائر في تدهور مستمر، ذلك راجع إلى عدم التطبيق الفعلي للقوانين في أرض الواقع لافتقاده صفة الإلزامية والردع، كما أن تناوب الوزارات والهيئات على حماية البيئة انعكس سلباعلى اتخاذ قرارات صارمة في مجال حماية البيئة، وعدم توجيه حصيلة الرسوم البيئية المفروضة على الأنشطة الملوثة كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث.

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي؛ حماية البيئة؛ السياسة البيئية؛ الاتفاقيات البيئية.

تصنيف JEL : Q5 Q58.

Abstract:

This paper aims to address the development of the legislative and institutional framework for the protection of the environment in Algeria by monitoring the most important stages of the development of the legislative framework for the protection of the environment in Algeria, as well as the most important ministries and institutions that took care of its protection. The study found that in light of the difficult situation of Algeria's environment, the Algerian legislator has made a set of laws to manage urban and environmental development well. Law No. 83/03 of February 05, 1983, on protecting the environment is considered the first Legislation related to the environment. This was followed by a series of laws and decrees, as well as the development of an institutional framework for the protection of the environment, the adoption of environmental policy instruments as a mechanism for preserving them, and the ratification of several international environmental conventions. Despite the existence of many Legislation and laws that provide for the protection of the environment, the environmental situation in Algeria continues to deteriorate due to the lack of effective enforcement of the laws on the ground to its lack of mandatory and deterrent status. The rotation of ministries and agencies to protect the environment has negatively affected the adoption of tough decisions in environmental protection and not to direct the proceeds of ecological charges

imposed on all polluting activities to protect the environment and control pollution.

Keywords: Environmental Pollution, Environmental Protection, Environmental Policy; Environmental Conventions.

JEL Classification: Q5 Q58

1. مقدمة:

أدركت الجزائر خلال السنوات الأخيرة بأن مظاهر التنمية ارتبطت بنمط الحياة الاستهلاكي غير العقلاني، والتي انبثق عنه أزمات بيئية خطيرة كاستنزاف الموارد الطبيعية، وسوء التحكم في عمليات جمع النفايات وعدم معالجتها، وتلوث الماء والهواء وفقدان التنوع البيئي وتدهور المحيط، هذا الأمر دفع بعدد من المهتمين من ساسة وباحثين وهيئات إلى الدعوة إلى إرساء قواعد وضوابط تعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى متمثلة في إرساء سياسة بيئية كفيلة بالحد من جميع مظاهر الضرر البيئي خاصة منها استنزاف الموارد الطبيعية.

في ظل هذه الأوضاع سعت الجزائر إلى إصدار مجموعة من القوانين بغرض حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وإنشاء مؤسسات وهياكل إدارية متخصصة في مجال حماية البيئة تتولى تنفيذ هذه القوانين، قصد محاولة توجيه أفعال المؤسسات الاقتصادية خاصة منها الصناعية في حل المشكلات البيئية الراهنة، ولعل من أهمها ارتفاع الاستنزاف الكبير للموارد الطبيعية وارتفاع معدلات التلوث بمختلف أشكاله، إضافة إلى مظاهر التصحر وتقلص المساحات الغابية وتدهور التنوع البيولوجي. كما قامت الجزائر من خلال محاولة الالتزام بحماية البيئة ضمن أولوياتها إلى إصدار العديد من التشريعات والقوانين التي تنص على حماية البيئة، وتجسد ذلك في صدور أول قانون يعنى بحماية البيئة صراحة في إصدار القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، حيث يعتبر أول قانون يختص صراحة بحماية البيئة، كما تم استحداث العديد من الهيئات مكلفة بحماية البيئة.

1.1 إشكالية البحث:

من خلال ما تم التطرق إليه، تتبلور إشكالة الورقة البحثية في الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي أهم الأدوات والآليات لحماية البيئة في الجزائر في ظل السعي لتحقيق التنمية المستدامة؟

2.1. الأسئلة الفرعية:

وتنبثق عن إشكالية البحث الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أهم مراحل تطور الشريعات والمؤسسات التي تعنى بحماية البيئة في الجزائر؟
- ما هي أهم أدوات السياسة البيئية لحماية البيئة في الجزائر؟
- ما هي أهم الاتفاقيات البيئية الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر؟

2. التطور التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر

المشرع الجزائري أولى اهتملما كبيرا بالموارد الطبيعية وإجراءات المحافظة عليها، وتمت الإشارة إليها كأول اهتمامات السياسة البيئية في الجزائر، ذلك أن سياسة التنمية الاقتصادية في فترة السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين كانت مبنية على الصناعات الثقيلة التي تعتمد على استنزاف الموارد الطبيعية بمختلف أنواعها وهذا ما أدى إلى تدهورها. إن اهتمام الجزائر غداة الاستقلال كان منصباحول إرساء قاعدة صناعية، مع إغفال الجانب البيئي، ذلك راجع على الأوضاع المتدهورة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، استلزم تبني سياسات بغرض النهوض بالاقتصاد الوطنى في شتى المجالات، مما انعكس سلبا على الوضع البيئي وظهور العديد من المشكلات البيئية، وبالتالي ظهر الاهتمام بالبيئة في الجزائر من خلال صدور القوانين والمراسيم بغرض حماية البيئة، وإنشاء إطار مؤسساتي مكلف بحماية البيئة.

اهتمام الجزائر بالبيئة سار وفق ثلاثة مراحل مختلفة، وتجسد الاهتمام الفعلي بالبيئة مع صدور قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، أما الاهتمامات السابقة كانت من أجل محاولة تجسيد الاهتمام العالمي خاصة مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 حيث برزت عدة إدارات وقوانين متعلقة بالبيئة، ومع استحداث وزارة خاصة بالبيئة متمثلة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة كان للاهتمام البيئي منحى آخر في الجزائر.

1.2. حماية البيئة قبل سنة 1983: يعتبر الدستور الصادر في 10 سبتمبر 1963 أول دستور عرفته الجزائر غداة الاستقلال، حيث توجد به بعض الأحكام المتعلقة بحماية البيئة على الرغم من أن الجزائر كانت حديثة الاستقلال وبحاجة ماسة إلى تحقيق التنمية،

فقد نصت المادة 16 من دستور 1963 على حق كل فرد في حياة لائقة، وبالتالي اعترفت ضمنيا بحق الإنسان في البيئة على اعتبار أن الحياة اللائقة تستلزم توفر البيئة السليمة والنظيفة، غير أنه بعد صدوره بثلاثة أسابيع تم تجسيد العمل به. (بن تركية، 2017، صفحة 50)

أما دستور 1976 والذي صدر بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 والذي تعتبر الوثيقة المنبثقة عنه دستور البيئة العالمي الأول، الذي كرس مفهوم الحق في البيئة الملائمة والمناسبة لحياة الإنسان باعتباره حقا من حقوق الجيل الثالث، غير أن هذا الحق لا يجد له انعكاسا واضحا، ويرجع البعض ذلك إلى سببين وهما: عدم مشاركة الجزائر في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، ورغبة الجزائر الحديثة الاستقلال إلى السعي نحو تحقيق التنمية بمختلف صورها، وهو ما يستلزم منها استغلال الموارد والثروات التي تتوفر عليها، وهذا بغية اللحاق بركب الدول المتقدمة وتحقيقا لرفاه الشعب وعليه فإن الاعتبارات البيئية لم تكن محور اهتمامها، إنما كانت وسيلة لتحقيق الغاية المذكورة آنفا. (بن تركية، 2017، صفحة 50)

تماشيا مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 حول البيئية وإقرار نتائجها انصب اهتمام معظم الدول، ومنها الجزائر بالبيئة وجعلها في أولويات التنمية، وقد استحدث مجموعة من الأجهزة تهتم بتجسيد السياسة البيئية، يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

- **اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974**: تعتبر هذه اللجنة أول تنظيم إداري بيئي ظاهر، كامل وفعال عرفته الجزائر على مستوى التنظيم الإداري المركزي، حيث تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 تحت وصاية وزير الدولة، ويمثلها اثنا عشر (12) وزارة، وكاتبي الدولة للتخطيط والمياه، وممثلين لكل من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التهيئة وأساتذة الجامعة، وتم حل اللجنة بموجب المرسوم 79/77 المؤرخ في 15 أوت 1977، وذلك بعد التنظيم الحكومي الجديد. (بن صافية، 2011، الصفحات 15-16)
- **كتابة الدولة للغابات والتشجير سنة 1979:** حيث يكلف كاتب الدولة للغابات والتشجير بتنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالغابات في إطار تحقيق الأهداف الواردة في الميثاق الوطني في ميدان الفلاحة والثورة الزراعية، ويتحمل مهمة دفع

عجلة التنمية والنهوض بثروة القطاع، ومراقبة ذلك وحمايته، وانحصرت صلاحياتها البيئية في المحافظة على البيئة من حيث مقاومة الانجراف، ومكافحة التصحر عن طريق عمليات التشجير. وبدورها لم تعمر كتابة الدولة للغابات والتشجير إلا سنة واحدة، مما يؤكد مرة أخرى عدم وضوح مهمة حماية البيئة التي كانت تتقاذفها مختلف الهياكل المركزية. (المرسوم رقم 79-263، 1979)

- **وزارة الري سنة 1980**: على إثر التعديل الحكومي بموجب المرسوم 176/80 المؤرخ في 15 جوان 1980 تم إعادة إدماج إدارة البيئة إلى وزارة الري مرة أخرى، وذلك بموجب المرسوم 172/80 المؤرخ في 21 جوان 1980 والمحدد لصلاحية وزارة الري، فأسندت لها المسائل المتعلقة بصفة مباشرة وغير مباشرة بالبيئة، وحمايتها، وتتكفل بهذه المسائل عن طريق مديرية حماية البيئة. (المرسوم 80-172، 1980)

- **كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي سنة 1980:** استحدثت مكان كتابة الدولة للغابات والتشجير مع احتفاظها بنفس الصلاحيات. وفي شهر مارس من سنة 1981 تم إلغاء مديرية البيئة وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بحيث تم تسميتها بمديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها. (ناجي، 2016، صفحة 98)

2.2. حماية البيئة خلال الفترة (1983 – 2002): يعتبر قانون 03/83 المؤرخ بتاريخ 05 فيفري 1983 **المتعلق بحماية البيئة** الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والتي تهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها، وحماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية، هذا التكييف يعطي لموضوع حماية البيئة مكانته الإستراتيجية والهامة، مما يسمح بإعادة إدراجها ضمن الأولويات التي تسهر عليها السياسة البيئية الوطنية. (القانون رقم 83-03، 1983)

إن قانون 83- 03المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، أول من وضح مفهوم وأهداف السياسة البيئية في الجزائر، حيث **عرفها** على أنها "مجموعة من القوانين

والأحكام والإستراتيجيات التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، والوقاية من كل أشكال التلوث ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها وحماية الحيوانات والنبات، المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، حماية المحيط الجوي، وحماية المياه والبحر، المنشآت المصفة، النفايات، والمواد الكيماوية". (القانون رقم 83-03، 1983)

واستجابة للأهداف المحددة في قانون حماية البيئة، قامت كاتبة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بإصدار تقارير ساعدة السلطات التشريعية في إصدار عدة قوانين جديدة في مجال البيئة، وتنظيم بعض القطاعات التي لها علاقة بالبيئة، كما أسست الكاتبة الوكالة الوطنية لحماية البيئة بموجب المرسوم 467/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983، مسندة لها مهمتين رئيسيتين، هما (بن صافية، 2011، صفحة 19):

- إجراء كل الدراسات والبحوث من أجل ملاحظة وتقييم كل الأخطار التي تؤدي إلى المساس بالبيئة.
- وضع شبكة وطنية من أجل مراقبة حالة البيئة.

وقد تناوب عن حماية البيئة مجموعة من الإدارات متمثلة فيما يلي: (عساسلة، 2016، صفحة 149)

- **سنة 1984** إثر التعديل الحكومي تم إلحاق ملف حماية البيئة بوزارة الري والغابات، حيث عرفت هذه الأخيرة نوعا من الاستقرار إلى غاية سنة 1988، إلا أنها لم تكشف حقيقة على عناصر السياسة الوطنية البيئة طيلة هذه المدة.
- **سنة 1988** تم إلحاق مجددا مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا، ويعود سبب إلحاق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة، وقد أتت هذه المرحلة بعد مرور سنة من صدور تقرير بروتلاند سنة 1987 والذي شاركت فيه الجزائر.
- **سنة 1990**، صدر قانونا البلدية والولاية، حيث أكد فيهما المشرع على اختصاص الجماعات المحلية في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم، وحماية البيئة وترقيتها، وكذا ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة. كما تم إصدار قانون التهيئة والتعمير والذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، والفلاحة والصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط

الطبيعية، كما تم إصدار المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة. (طريق صدار، 2018، صفحة 114)

– **سنة 1992**، تم تحويل اختصاصات البيئة إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات، ففي عام 1992 أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية ضمت كل المصالح المتعلقة بحماية البيئة، وحولت إليها بعدما كانت تابعة وزارة الداخلية ووزارة الفلاحة، وبعد ذلك تم إلغاؤها سنة 1993.

– **سنة 1993**، تم إلحاق حماية البيئة بوزارة الجامعات. (بوسكار، 2016، صفحة 209)

– **سنة 1994**، تم إلحاق مهمة حماية البيئة مرة أخرى بوزارة ذات سيادة لديها من قدرات مادية وبشرية تخولها لأن تقوم بهذه المهمة على أكمل وجه، وتعلق الأمر بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، حيث تم إنشاء مديرية عامة للبيئة ضمن الإدارة المركزية لهذه الوزارة، وهذا ما يعكس الاهتمام الكبير الذي حظي به قطاع البيئة. (طريق صدار، 2018، صفحة 119)

– **سنة 1996** تم إحداث كتابة للدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة مكلفا بالبيئة، وهو أول جهاز خاص فقط بحماية البيئة، حيث عرف نوعا من الاستقرار مما انعكس على فعاليتها، إذ لأول مرة يتم اعتماد مخطط وطني للبيئة سنة 1996. (المرسوم الرئاسي رقم 96-01، 1996)

– **سنة 2000**، تم إلحاق البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم، حيث لم يعمر هذا الملف إلا بضعة أشهر لتبرهن الحكومة على عجزها عن تصور حل مناسب لتحقيق الاستقرار لقطاع البيئة. (المرسوم التنفيذي رقم 00 - 136، 2000)

– **سنة 2001**، وقد خصصت لأول مرة مهمة حماية البيئة إلى وزارة خاصة وهي وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، وينطوي تحت هذه الوزارة الهيئات والمديريات التالية: الأمين العام ورئيس الديوان والمفتشية العامة، والمديرية العامة للبيئة ومديرية الاستقبال والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم، ومديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق ومديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم ومديرية ترقية المدينة ومديرية الشؤون القانونية والمنازعات ومديرية التعاون ومديرية الإدارة والوسائل. (المرسوم

التنفذي رقم 01 - 09، 2001)

أما المديرية العامة للبيئة والمعنية بحماية البيئة فهي تتكون من خمس مديريات فرعية تهتم بحماية البيئة وهي: مديرية السياسة البيئية الحضرية، ومديرية السياسة البيئية الصناعية، ومديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية، ومديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية، ومديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي.

- **سنة 2002**، تم إعادة تسمية نفس الوزارة لتصبح تحت مسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة. (المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208، 2002)

لقي موضوع البيئية في السابق اهتمامًا ضعيفًا من طرف الحكومة الجزائرية بدليل عرضها بصورة ثانوية على عدة ورزات وهيئات تناوبت عليها، أدى هذا الوضع إلى قصور نشاطها طيلة ثلاثة عقود، الأمر الذي أدى إلى تفاقم المشكلات البيئية خاصة مشكلة التلوث الحضري ومشكلة استنزاف الموارد الطبيعية.

3.2. حماية البيئة خلال الفترة (2003 – 2017): مع استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة، والذي تأكد في قمة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا عام 2002 للتنمية المستدامة، صدر في الجزائر القانون رقم 10/03المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء كثمرة لمشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية، وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات في هذا الموضوع، كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للموارد الطبيعية بما يناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها. (القانون رقم 03-10، 2003)

تضمنت المادة الثانية من القانون 10/03 مجموعة من الأهداف من أجل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص ما يأتي: (القانون رقم 03-10، 2003)

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة وتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ

على مكوناتها.

– إصلاح الأوساط المتضررة.

– ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

– تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

وعرفت الجزائر عدت تغييرات متتالية في أسماء الوزارات المكلفة بحماية البيئة، وهي كالآتي:

– **سنة 2007**، تم إدماج قطاع السياحة والبيئة في وزارة واحدة، حتى مسمى وزارة التهيئة العمرانية والسياحة. وقد تميزت هذه المرحلة بتجسيد مجموعة من المشاريع ذات الأولوية البيئية. وظلت البيئة متلاصقة مع السياحة لمدة 03 سنوات. (مرسوم رئاسي رقم 07 - 173، 2007)

– **سنة 2010**، تم فصل البيئة عن السياحة، وأعيدت تسميتها بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة. (مرسوم رئاسي رقم 10 - 149، 2010). والتي امتدت إلى غاية سنة 2012.

– **سنة 2012**، تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة مصطلح المدينة لتصبح تحت مسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة. (مرسوم رئاسي رقم 12- 326، 2012)، ولكن سرعان ما أعيد صياغة تسميتها مرة أخرى.

– **سنة 2013**، تم إعادة تسميتها مرة أخرى وتستعيد بذلك التسمية السابة وتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، واستمرت هذه التسمية إلى غاية سنة 2015. (مرسوم رئاسي رقم 13 - 312، 2013)

– **سنة 2015**، تم إلحاق البيئة بوزارة الموارد المائية تحت مسمى وزارة الموارد المائية والبيئة. (مرسوم رئاسي رقم 15- 125، 2015)، حيث لم تعمر هذه الوزارة طويلا ليتم تغيرها سنة 2017.

– **سنة 2017**، تم إنشاء وزارة مستقلة بحد ذاتها تعنى بحماية البيئة وتتكفل بمجال الطاقات المتجددة تحت مسمى وزارة البيئة والطاقات المتجددة. وتأتي هذه التسمية

بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي أشار صراحة لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة. (مرسوم رئاسي رقم 17- 243، 2017)

يتبين أن قطاع البيئة في الجزائر لم يعرف الاستقرار منذ سنة 1974، وهو ما يتجسد في التناوب على حماية البيئة من العديد من الهيئات والوزارات منذ الاستقلال، حيث تبقى مهمة حماية البيئة على عاتق جميع الوزارات والهيئات، لأنها نتيجة تظافر جهود الدولة بمختلف الوزارات والمجتمع.

وتوجد العديد من الهيئات والتي اتخذت عدة أشكال ومسميات منها ما هو على شكل مركز، وكالة، مرصد، حظيرة، وكلها تابعة للوزارة المعنية بحماية البيئة، كما تشارك وزارات أخرى في حماية البيئة والمحافظة عليها، إلى جانب الهيئات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، وفيما يلي نذكر بعض من هذه الوكالات، وهي: (بوسكار، 2016، الصفحات 211-215)

- **الأجهزة والهيئات المتخذة على شكل وكالات**، وهي:
  - الوكالة الوطنية للنفايات والتي أسست سنة 2002.
  - الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية والتي أسست سنة 2005، والتي تهدف إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة.
  - الوكالة الوطنية لحماية البيئة والتي أنشئت سنة 1991.
- **الأجهزة المتخذة على شكل مراكز**، ومنها نجد:
  - المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأنظف، والذي أنشئ سنة 2002، حيث يكلف المركز بترقية مفهوم تكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به، ومساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيا الإنتاج الأنظف.
  - مركز تنمية الموارد البيولوجية والأمن الإحيائي، أسس سنة 2002، حيث كلف المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي، والمحافظة عليه وتوقيمه.
- **الأجهزة والهيئات المتخذة على شكل مراصد**، ونجد:
  - المرصد البيئي والتنمية المستدامة، مراقبة وتقييم وإستباق، أنشأ سنة 2002،

ويكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات والوطنية لجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والاحصائي ومعالجتها وإعداداها.

- المركز الوطني لترقية الطاقات المتجددة، أنشأ سنة 2004، والمتعلق بترقية الطاقات في إطار التنمية المستدامة، وهو هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة.
- المرصد الوطني للمدينة، أنشئ سنة 2006، وهو مرصد وطني للمدينة يهتم بالتهيئة العمرانية.

– **الأجهزة والهيئات وفق مسميات مختلفة**، ونجد منها:

- الحظائر الوطنية، حيث تم إنشاؤها سنة 1983، حيث تتولى المحافظة على الحيوانات والنباتات، كما تحافظ على الوسط البيئي وتحميه من كل التدخلات الاصطناعية.
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية، تم إنشاؤها سنة 2002.

من خلال الأجهزة المنشأة في الجزائر بغرض حماية والمحافظة على البئية تبين دور الدولة واهتمامها بتحسين نوعية البيئة، وكذا حمايتها من المشاكل، خاصة في ظل ما تعانيه الجزائر من تصحر وتلوث واستنزاف للموارد وكذا التغيرات المناخية. إضافة إلى الهيئات المنشأة بغرض حماية البيئة توجد العديد من المراسيم والقوانين والتي تهدف إلى حماية البيئة، وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات البيئة ذات البعد الدولي.

3. السياسة البيئية في الجزائر

بلغ التدهور البيئي في الجزائر مستويات حرجة، وبذلك سنت الجزائر مجموعة من التشريعات والقوانين بغرض حماية البيئة، وكذا اتخاذها آليات السياسة البيئية من أجل المحافظة على البيئة، وتصديقها على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات البعد البيئي، حيث تعتبر السياسة البيئية أداة مهمة في حماية البيئة والمحافظة عليها. وفيما يلي نتطرق إلى أهم التشريعات والقوانين البيئية وأدوات السياسة البيئية في الجزائر.

1.3. التشريعات والقوانين البيئية في الجزائر: توجد العديد من القوانين والتشريعات من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها، ومن أهم **القوانين التي تطرقت إلى حماية البيئة**، نذكر ما يلي: (وزارة البيئة والطاقات المتجددة، 2018)

– قانون رقم 83 – 03 ممضي في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة.

– قانون رقم 01-19 ممضي في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

– قانون رقم 02-02 ممضي في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

– قانون رقم 03-10 ممضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– قانون رقم 04-03 ممضي في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

– قانون رقم 04-20 ممضي في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

– قانون رقم 07-06 ممضي في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

– قانون رقم 11-02 ممضي في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

كما توجد العديد من **المراسيم التنفيذية** التي تهدف إلى حماية البيئية، نذكر منها (وزارة البيئة والطاقات المتجددة، 2018):

– مرسوم تنفيذي رقم 04-409 ممضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

– مرسوم تنفيذي رقم 06-104 ممضي في 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.

– مرسوم تنفيذي رقم 06-138 ممضي في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

– مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ممضي في 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

– مرسوم تنفيذي رقم 09-336 ممضي في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

– مرسوم تنفيذي رقم 13-110 ممضي في 17 مارس 2013 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.

– مرسوم تنفيذي رقم 09-87 ممضي في 17 فبراير 2009 يتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا.

الملاحظ من خلال التشريعات هو وجود العديد منها والتي تهدف إلى حماية البيئة الجزائرية، لكن الإشكال يرجع إلى مدى الالتزام بتنفيذ هذه التشريعات والقوانين، مما يفقدها صفة الإلزامية والردع، وبالتالي لابد من توفر إرادة سياسية تسهر على التطبيق الفعلي لهذه القوانين، لأن الوضع البيئي في الجزائر في تدهور مستمر.

2.3. الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة في الجزائر: اتخذت الجزائر العديد من الأدوات والوسائل بغرض حماية البيئة، فقد استحدثت الدولة أدوات الرقابة والتحكم والأدوات الاقتصادية، وترتكز السياسة البيئية في الجزائر على مبدأ أنه من يلوث يدفع، وبالتالي تم سن قوانين بغرض فرض ضرائب بيئية على النشاطات الأكثر تلويثا للبيئة، وهذا من خلال وضع نظام جبائي عملي.

وتم إدخال أول ضريبة من خلال قانون المالية لسنة **1992**، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة (**TAPD**)، لكن تجسيدها لم يتم إلا بعد استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية من سنة **2000** – **2003** بالإضافة إلى الرسوم البيئية الجزائرية، كذلك الخاصة بالنفايات الصلبة، والرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة، والرسوم الخاصة على الانبعاثات الجوية (2002)، والرسم على الانبعاثات الصناعية السائلة (2003). (براهيمي، 2013، صفحة 101) . والجدول الموالي يوضح أهم الرسوم الجبائية في الجزائر.

الجدول رقم 01: الجباية البيئية في الجزائر

تعيين الرسم والأساس القانوني والتنظيمي له	وعاء احتساب الرسم
الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة TAPED، آخر تعديل 2009 المرسوم 09 – 336.	مجموع الأنشطة الملوثة أو الخطيرة التي تمارس من طرف المؤسسات مختلفة التصنيف وتحدد قيمته

المادة 117 من قانون رقم 25 – 91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991.	ومعامله وفق نوع التصريح وعدد العمال، تحصله قاضة الضرائب لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
الرسم على المنتجات البترولية، المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على الأعمال	600 دج/ هلتر للبنزين الممتاز والبنزين الخاص من الرصاص 500 دج/ هلتر من البنزين العادي 100 دج/ هلتر غا أوبل 1 دج/ هلتر غاز البترول المسال / وقود
الرسم على الوقود: المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 2007	0,10 دج/ لتر بالرصاص، 0,3 دج/ لتر غاز أوبل، يقتطع من المصدر لشركة نافطال، يوزع بـ 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، و 50% لصندوق الطرق السريعة.
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة، المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.	5 دج/ للإطار المخصص للسيارات الخفيفة، و 10 دج للإطار المخصص للسيارات الثقيلة، عند الاستيراد تحصله مصالح الجمارك، وعند التصنيع المحلي تحصل مصلحة الضرائب، تخصص مداخيله كما يلي: – 10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي. – 40% لفائدة البلديات. – 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، والمعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	12500 دج/ طن، عند الاستيراد يحصل من طرف الجمارك، وعند التصنيع المحلي يحصل من قبل مصلحة الضرائب ويوزع كما يلي: – 25% لفائدة البلدية. – 25% لفائدة الخزينة. – 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، المادة 124 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.	2400 دج/ طن من حجم النفايات المخزنة تحصله قباضة الضرائب، ويوزعها كما يلي: – 10% لفائدة البلديات. – 15% للخزينة العمومية. – 75% لفائدة الندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية، المادة 203 من قانن المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.	10500 دج/ طن من حجم النفايات المخزنة، تحصله قباضة لاضرائب، ويوزع كما يلي: – 10% لفائدة البلديات. – 15% للخزينة العمومية. – 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية، المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية لسنة 2009.	كميات المياه المستعملة في مصدر صناعي التي تجاوز تلوثها القيم القصوى وفق المرسوم التنفيذي 06-141، تحصله قباضة لاضرائب، وتزعه كما يلي: – 20% للخزينة. – 30% للبلديات. – 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
الرسم التكميلي لى التلوث الحيوي ذي المصدر الصناعي، المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 48 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.	كميات الغازات والأدخنة التي تجاوزت القيم القصوى المحددة في المرسوم 06 – 138 تحصله قباضة الضرائب، ويوزع كما يلي: – 25% لفائدة البلدية. – 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
رسم التطهير، المادة 263 – 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: رسم رفع القمامات المنزلية.	تحدد مداولات المجلس الشعبي البلدي من 500 دج إلى 100000 ذج، وتوزع لصالح البلديات.
الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004.	10,5 دج/ كغ عند الاستيراد تحصله مصالح الجمارك، وعند التصنيع المحلي تحصله مصلحة الضرائب، وترجع عائداته للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

المصدر: علي، خنافر (2018): **القضايا البيئية الراهة و انعكاساتها على القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري وتحوله للاقتصاد الأخضر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: 224 – 225.

كما تم اعتماد العديد من آليات التمويل والتحفيز التي تستهدف دعم السياسة الوطنية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال إنشائها لكل من: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، والصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب، وكذا الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشمالية، والصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة، وكذا الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، صندوق الجبل، صندوق محاربة التصحر وتنمية الرعي في السهوب، والوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. (صيد، 2018، صفحة 72)

وعملت الجزائر أيضا على تمويل العديد من المشاريع المختلفة وذلك بين عدة مؤسسات، يضاف إلى ذلك تمويل أنشطة بيئية منها النوادي الخضراء المتواجدة على مستوى المؤسسات التربوية، وكذا إقامة العديد من الملتقيات والمؤتمرات، بهدف نشر الوعي

البيئي في الجزائر كما تم إنشاء مشاريع الردم التقني للنفايات، وتسهيل عمل العديد من المؤسسات التي تعمل في المجال البيئي، سواء لجمع وإعادة تدوير النفيات المختلفة، أو التشجير ...إلخ، وهو ما شجعها على المضي قدما في هذا المجال. (خنافر، 2017، صفحة 252)

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في تفعيل الأدوات الاقتصادية من أجل توجيه السلوكات الملوثة، إلا أن النظام الضريبي والتحفيزي لم يتسطع تحقيق الأهداف المخططة، ويعود ذلك إلى: (صيد، 2018، الصفحات 73-75)

- **توزيع حصيلة الضريبة**، حيث حسب قانون المالية لسنة 2002 نجد أنها لم توجها كل المبالغ لحماية البيئة مكافحة التلوث، وبالتالي إبعاد الرسوم البيئية عن أهدافه الحقيقية والمتثملة في خفض كميات التلوث.
- **النظام الامتيازي للرسوم البيئية**، حيث أن التأثير على سلوك المستهلك والمنتج لا يكون حقيقيا إلا إذا كانت حصيلة الرسم تعادل أو تقترب من تكلفة الاستثمار التي تتحملها المؤسسة المحترمة للإجراءات البيئية، وإذا لم يتحقق ذلك تكون النتيجة عكسية.
- **عدم شفافية وفعالية الصناديق** الخاصة بحماية البيئة ومكافحة التلوث.
- **عقود حسن الأداء كآلية تعاقدية**، ورغم الآليات التي وضعتها الدولة لتحفيز المؤسسات الصناعية نحو تبني الممارسات الادارية الحديثة للمواصفات والمعايير الدولية، إلا أن إقبال المؤسسات الاقتصادية نحو تني هذه الواصفات يبقى ضعيف جدا.

4. الاتفاقيات البيئية المصادق عليها من طرف الجزائر

يتجسد اهتمام الجزائر بحماية البيئة على المستوى الدولي من خلال المشاركة في المؤتمرات والمعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة، وذلك من أجل وضع سياسة بيئية سليمة تخدم الجانب المحلي والدولي، كون أن حماية البيئة لا تخص المجال المحلي فقط بل لها تأثير على البيئة الدولية، وفيما يلي سنطرق إلى أبرز الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر دوليا: (بن تركية، 2017، الصفحة 51)

- المصادقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون في 23 سبتمبر 1992.

– بروتوكول منتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم عام 1987، حيث صادقت عليه الجزائر في 23 سبتمبر 1992.

– الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 والتي دخلت حيز التنفيد في عام 1994، حيث صادقت عليها الجزائر في 21 أفريل 1993.

– بروتوكول كيوتو المتعلق بتغير المناخ الذي اعتمد عام 1997 ودخل حيز التنفيذ سنة 2015، وصادقت عليه الجزائر في 09 ماي 2004.

– اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) صادقت عليها الجزائر في 29 جانفي 1980.

– الاتفاقية الإقليمية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والتي اعتمدت في عام 1986 ودخلت حيز التنفيذ في 16 جوان والتي صادقت عليها الجزائر أيضا.

والجدول الموالي يوضح أهم الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر، والتي تستهدف حماية البيئة.

الجدول رقم 02: أهم الاتفاقيات البيئة التي صادقت عليها الجزائر

الاتفاقيات المصادق عليها		تاريخ التوقيع	تاريخ الدخول حيز النفاذ
الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الغلاف الجوي	اتفاقية حضر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	1963/08/05	1963/10/10
	اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون	1985/03/22	1988/09/22
	بروتوكول منتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأزون	1987/02/16	1989/01/01
	بروتوكول مونتريال حول الأزون – تعديلا كوبنهاغن	1992/11/25	1994/06/14
	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	1992/05/09	1994/04/21
	بروتوكول كيوتو	2005/02/16	2005/02/16
	اتفاقية باريس (2016) لتغير المناخ	2016/04/22	2016/11/04
الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الياسبة	اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي (باريس)	1972/11/16	1975/12/17
	اتفاقية رامسار		1982
	اتفاقية بازل	1998/09/15	1998/12/14

والتنوع البيولوجي	اتفاقية التنوع البيولوجي للأمم المتحدة	1992/06/13	1995/11/12
	اتفاقية مكافحة التصحر للأمم المتحدة	1994/10/14	1996/12/26
	بروتوكول قرطاجنة الخاص بسلامة الإحيائية	2000/01/29	2003/09/11
الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الغلاف المائي	الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط	1969/05/22	1975/06/19
	بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات	1976/02/16	1978/02/12
	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	1982/12/10	1994/11/16

المصدر: علي، خنافر مرجع سابق، ص: 227.

شاركت الجزائر في العديد من المؤتمرات، والتي تعنى بحماية البيئة، كما صادقت على العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية، كما شجعت المؤسسات على تبني المعايير البيئية بغرض المحافظة على البيئة من التلوث، وقد سنت العديد من التشريعات والقوانين بغرض حماية البيئة، إلا أن الوضع البيئي في الجزائر هو في تدهور نتيجة الاستغلال المفرط للموارد الطبيعة، وما ينجم عنها من مخلفات سواء كانت نفايات، أو تلوث للجو، وما ينتج عنه من تغيرات مناخية، تؤثر على نمط المعيشة في الجزائر سواء بالنسبة للانسان والحيوان والنبات.

إن الجزائر تعاني العديد من التهديدات البيئية التي تتعرض، والتي يمكن ذكر بعضها في الآتي: (بوسكار، 2016، الصفحات 183-186)

- **نضوب الموارد الطاقوية**، يعتمد الاستهلاك الطاقوي الوطني بشكل تام على الطاقات الأحفورية، ويتم إنتاج الكهرباء بشكل شبه كلي من الغاز الطبيعي الذي يستهلك نحو 40% من الحجم الإجمالي، ويعرف استهلاك الطاقة في الجزائر تزايدا مستمرا
- **هشاشة التربة والأنظمة التربية**، حيث تعتبر ثلاثة أرباع الفضاء الشمالي تربة شبه جافة وغير قادرة على إعادة خصوبتها.
- **ندرة المورد المائي وديمومته**، حيث تعاني الجزائر من ندرة المياه حيث يقل متوسط نصيب الفرد من إجمالي الموارد المائية.

– **الغابات والتنوع البيولوجي**، تتسم الجزائر بهشاشة النظام الإيكولوجي التي تتمثل في حساسية أنظمتها البيئية والجفاف والتصحر، وتآكل الساحل الحاد وشح الموارد المائية.

– **التغيرات المناخية**، حيث أن الملاحظ في السنوات الأخيرة ارتفاع درجات الحراراة، بالإضافة إلى زيادة معدلات الجفاف، وتشير لاتوقعات أنه سوف يساهم تغير المناخ في تغير موقع هبوب الرياح الغربية مما يساهم بدوره في خفض المتوسط السنوي لهطول الأمطار بنسبة 12% مع حلول سنة 2030، وارتفاع مستوى منسوب مياه البحر نتيجة ذوبان القطب الشمالي بنسبة تتراوح ما بين 0,1 إلى 0,3 متر بحلول سنة 2050.

بالرغم من الإنجازات المنجزة المحققة في الجزائر في العديد من الجوانب، إلا أن خطواتها نحو تحقيق التنمية المستدامة، والتحول للاقتصاد البيئي تحتاج إلى بذل المزيد من الجهد والعمل لتحقيق ذلك.

5. نتائج الدراسة:

– تجسد الاهتمام بحماية البيئة في الجزائر لأول مرة بعد استقلالها مع صدور القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة.

– تم إصدار جملة من القوانين البيئية تستهدف المحافظة على البيئة، كان أهمها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003، والذي جاء نتيجة تطبيق إستراتيجية التنمية المستدامة. ولكن تطبيق القوانين يفتقد صفة الإلزامية والردع.

– تم إسناد حماية إلى العديد من الهيئات والوزارات منذ الاستقلال، آخرها وزارة البيئة والطاقات المتجددة منذ سنة 2017. ممل إنعكس سلبا على اتخاذ قرارات صارمة في مجال حماية البيئة.

– اتخذت الجزائر أدوات السياسة البيئية تحت شعار "من يلوث أكثر يدفع أكثر" ، وبالتالي تم فرض ضرائب بيئية على الأنشطة الأكثر تلويثا.

– الرسوم البيئية المفروضة على الأنشطة الملوثة لم يتم توجيه حصيلتها كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، وبالتالي إبعادها عن أهدافها الحقيقية والمتمثلة في

تمويل الأنشطة التي تهدف إلى حماية البيئة.

- بروز العديد من المشكلات البيئية في السنوات الأخيرة، انعكس سلبا على وضعية البيئة في الجزائر.

6. خلاصة:

أدركت الجزائر ضرورة الموازنة بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية لتجسيد هذا التوازن لابد من تقليص الفجوة بين مخلفات النشاط الاقتصادي وتدهور البيئة، ولتحقيق ذلك كان لابد من رسم إستراتيجية تنموية بيئية واضحة المعالم لتحقيق التنمية المستدامة والانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، عن طريق تبني سياسات بيئية تنسجم مع منحى النمو الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة، ومن جملة من التحديات البيئية تتمثل أساسا في التدبير العقلاني للموارد المائية والطاقة، والبحث عن حلول من أجل مواجهة نضوب الموارد الطاقوية، ومكافحة التصحر وتراجع الغابات، وتقليص الانبعاثات الناجمة عن احتراق الطاقات الأحفورية، وملاءمة قطاعات الماء والصحة والفلاحة الغابوية مع التغيرات المناخية وتقليص التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية والمجالات الحضرية.

7. قائمة المراجع

أمنة عساسلة. (2016). المتطلبات البيئية كأداة حمائية في ظل تحرير التجارة الدولية، دراسة حالة المجمع الصناعي كوندور- برج بوعريريج. *أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشور* . بسكرة: جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ربيعة بوسكار. (2016). مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي. *أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة* . بسكرة: جامعة محمد خيضر.

سهام بن صافية. (2011). الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة. الجزائر: مذكرة ماجستير في الحقوق غير منشورة، جامعة الجزائر 01.

شراف براهيمي. (2013). البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001 - 2011). *مجلة الباحث. 12* .

عبد النور ناجي. (سبتمبر, 2016). دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث، التجربة الجزائرية. *مجلة الإجتهاد القضائي، 12* .

علي خنافر. (2017). فعالية الآليات الاقتصادية للسياسة البيئية في بلدان المغرب العربي، دراسة مقارنة خلال الفترة 1992 - 2013. *أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية* . الجزائر: جامعة الجزائر 03.

القانون رقم 03-10. (19 جويلية, 2003). *المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، 43*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.

القانون رقم 83-03. (05 فيفري, 1983). *المتعلق بحماية البيئة ، 06*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.

المرسوم 80-172. (21 جوان, 1980). *يتضمن صلاحيات وزير الري* . الجزائر: الجريدة الرسمية.

المرسوم التنفذي رقم 01 - 09. (07 جانفي, 2001). *يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة ، 04*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.

المرسوم التنفيذي رقم 00 - 136. (20 جوان, 2000). *يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الاقليم والبيئة والعمران ، 36*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.

المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208. (17 جوان, 2002). *المتضمن تعيين أعضاء الحكومة* . الجزائر: الجريدة الرسمية

الجزائرية.
المرسوم الرئاسي رقم 96-01. (05 جانفي, 1996). *يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، 01*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.
المرسوم رقم 79-263. (1979 ديسمبر, 1979). *تحديد صلاحيات كاتب الدولة والتشجير* . الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.
مرسوم رئاسي رقم 07 - 173. (04 جوان, 2007). *يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، 37*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.
مرسوم رئاسي رقم 10 - 149. (28 ماي, 2010). *يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، 36*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.
مرسوم رئاسي رقم 12- 326. (04 سبتمبر, 2012). *يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، 49*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.
مرسوم رئاسي رقم 13 - 312. (11 سبتمبر, 2013). *يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، 44*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.
مرسوم رئاسي رقم 15- 125. (14 ماي, 2015). *يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، 25*.
مرسوم رئاسي رقم 17- 243. (17 أوت, 2017). *يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، 48*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.
مريم صيد. (2018). أثر السياسة البيئية على المؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية لمجموعة من المؤسسات الصناعية على مستوى الشرق. *أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة* . عنابة: جامعة باجي مختار.
مسعودة طريق صدار. (2018). تفعيل السياسات الاقتصادية لمواجهة التلوث البيئي في الجزائر. *أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة* . الجزائر: جامعة الجزائر 3.
نصيرة بن تركية. (جوان, 2017). تكريس الدستور للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16. *مجلة المعيار. 18*.
وزارة البيئة والطاقات المتجددة. (2018). *قوانين البيئة*. تاريخ المعاينة 14 ديسمبر. 2018، من: http://www.meer.gov.dz/ar/?page_id=246

References :

Asasleh, A. (2016). Environmental requirements as a protection tool in light of the liberalization of international trade, a case study of the Condor-Bordj Bou Arreridj industrial complex. PhD thesis in Economic Sciences. Mohamed Khaider University, Biskra. [In Arabic]

Rabia Bouskar. (2016). The environmental problem in Algeria from an economic perspective. PhD thesis in Economic Sciences. The University of Muhammad Khaider.

Ben Safia, S. (2011). Administrative bodies in charge of protecting the environment. Master thesis in Laws, University of Algiers1. [In Arabic]

Brahimi, B. (2013). The environment in Algeria from an economic perspective in light of the ten-year strategic framework (2001-2011). Researcher Journal. 12. [In Arabic]

Nagy, A. (September 2016). The role of local administration in protecting the environment from the dangers of pollution, the Algerian experience. Jurisprudence Journal, 12. [In Arabic]

Khanafer, A. (2017). The effectiveness of economic mechanisms for environmental policy in the Arab Maghreb countries, a comparative study during the period 1992 - 2013. PhD thesis in economic sciences. Algeria: University of Algiers 03. [In Arabic]

Law No. 10-03. (July 19, 2003). On environmental protection in the context of sustainable development, 43. Algeria: The Algerian Official Gazette. [In Arabic]

Law No. 03-83. (February 05, 1983) Concerning environmental protection, 06. Algeria: Algerian Official Gazette. [In Arabic]

Decree 80-172. (June 21, 1980). Includes the powers of the Minister of Irrigation. Algeria: The Official Gazette. [In Arabic]

Executive Decree No. 01-09 (January 7, 2001). Includes the organization of the central administration in the Ministry of Regional and Environmental Planning, 04. Algeria: The Algerian Official Gazette.

Executive Decree No. 00-136. (June 20, 2000). It includes the organization of the central administration in the Ministry of Public Works, Regional Planning, Environment and Urbanism, 36. Algeria: The Algerian Official Gazette.

Presidential Decree No. 02-208. (June 17, 2002). Including appointing members of the government. Algeria: Algerian Official Gazette.

Presidential Decree No. 96-01. (January 05, 1996) Includes appointing government members, 01. Algeria: The Algerian Official Gazette.

Decree No. 79-263. (December 1979, 1979). Determine the powers of the state secretary and afforestation. Algeria: Algerian Official Gazette.

Presidential Decree No. 07-173. (June 4, 2007). Includes appointing members of the government, 37. Algeria: The Algerian Official Gazette.

Presidential Decree No. 10 - 149 (May 28, 2010). Includes appointing members of the government, 36. Algeria: The Algerian Official Gazette.

Presidential Decree No. 12-326. (September 4, 2012). Includes appointing members of the government, 49. Algeria: The Algerian Official Gazette.

Presidential Decree No. 13-312. (September 11, 2013). Includes appointing government members, 44. Algeria: The Algerian Official Gazette.

Presidential Decree No. 15-125 (May 14, 2015). Includes appointing government members, 25.

Presidential Decree No. 17-243. (August 17, 2017). Includes appointing government members, 48. Algeria: The Algerian Official Gazette.

Sid, M. (2018). The impact of environmental policy on the economic institution, a field study of a group of industrial institutions at the eastern level. PhD thesis in Economic Sciences. Badji Mokhtar University.

Sedar, T. M. (2018). Activating economic policies to confront environmental pollution in Algeria. PhD thesis in Economic Sciences. University of Algiers 3. [In Arabic]

Ben Turkiya, N. (June 2017) The constitution's devotion to the right to the environment in the 2016 amendment by Law 1/16. Al-Miyar journal. 18. [In Arabic]

Ministry of Environment and Renewable Energies. (2018). Environmental laws. The date of the inspection is December 14. 2018, from:http://www.meer.gov.dz/en/?page_id=246